بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة 2009
في شأن مكافحة التبغ

نحن خليفة بن زايد آل نهيان — رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 بشأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 باصدار قانون العقوبات ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 باصدار قانون الإجراءات الجزائية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء الهيئة الإماراتية للمواصفات والمقاييس،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة2006 في شأن حماية المستهلك،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	:	وزير الصحة.
السلطة المختصة	:	السلطة المحلية في الإمارة المعنية.
التبغ	:	نبات التبغ بجميع أنواعه وفصائله وأجزائه من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.
منتجات التبغ	:	المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام سواء أكانت صحيحة أم مقطعة أم مفرومة، وسواء أكانت على حالتها الطبيعية أم مخلوطة بمواد أخرى أم مشكلة في أية صورة، ومسحوق التبغ في أية صورة من صوره أو أية مادة أخرى مركبة يدخل التبغ في تكوينها.
تعاطي التبغ	:	تعاطي التبغ بأنواعه عن طريق التدخين أو الاستنشاق أو النضغ أو الامتصاص أو أية وسيلة أخرى تستعمل لغرض التدخين أو تعاطي التبغ.
الدعاية والإعلان والترويج	:	التعريف بنبات التبغ ومنتجاته باستخدام أي من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بطريق مباشر أو غير مباشر أو أية وسيلة أخرى بهدف التشجيع على الاتجار فيه وزيادة عدد المتعاملين له.
المكان العام	:	المكان المعد لاستقبال الناس أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

الأماكن العامة المغلقة : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام

وسائل النقل العام : الحافلات والمركبات والعبارات والطائرات والسفن والقوارب وأية وسيلة أخرى مخصصة لنقل الجمهور.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بموجب قوانين أخرى، يحظر إدخال التبغ ومنتجاته إلى الدولة أو تداول أي منها داخلها إلا إذا توافرت الشروط الواردة في المواصفات القياسية للدولة.

المادة (3)

يجب أن يكتب على كل عبوة من التبغ أو منتجاته العبارات والصور والبيانات التحذيرية صورة واضحة ومتنوعة وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (4)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الرعاية لأي من منتجات التبغ بأية وسيلة تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما لا يجوز طبع أو نشر الإعلان الذي يستهدف التشجيع على تعاطي التبغ.

ولا يجوز أن تكون منتجات التبغ وسيلة للإعلان عن منتج آخر.

المادة (5)

يعد محظورا القيام بأي من الأفعال الآتية :

1. زراعة التبغ لأغراض تجارية وصناعة منتجاته داخل الدولة .

وعلى المزارع والمصانع القائمة بالنشاط المذكور حاليا توفيق أوضاعها خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

2 بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته لمن لا يتجاوز سنه (18) سنة، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه هذه السن و لا يقبل منه عذر الجهل بالسن.

رئيس مجلس الوزراء

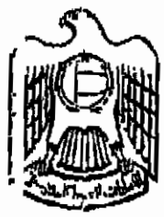

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

3. استيراد الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته .

4. بيع أو الشروع في بيع الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته .

5. التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشر عاما .

المادة (6)

يحظر عرض أو بيع منتجات التبغ إلا في الأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط عرض وبيع منتجات التبغ.

المادة (7)

يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة.

وباستثناء دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية والرياضية ، يجوز للسلطة المختصة أن تحدد مكانا خاصا للمدخنين في هذه الأماكن وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (8)

يحظر التدخين في الأماكن العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (9)

يحظر تخصيص أجهزة ومعدات آلية لبيع التبغ أو منتجاته أو استعمالها داخل الدولة .

المادة (10)

على السلطة المختصة في حالة إدخال تبغ أو أحد منتجاته غير مطابق للمواصفات والشروط القياسية المعتمدة في الدولة إتلاف المواد المضبوطة بما لا يضر بالبيئة أو تكليف مدخليها بإخراجها من الدولة على نفقته الخاصة.

المادة (11)

يحظر الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها التي تقدم أيا من أنواع التبغ أو منتجاته داخل البنايات السكنية أو الأحياء السكنية أو بجوارها للمسافة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد تلك اللائحة وبعد التنسيق مع السلطة المختصة الأماكن التي يجوز الترخيص بتقديم التبغ أو منتجاته فيها وساعات عملها، وعلى المقاهي أو ما يماثلها القائمة حاليا في أوضاعها خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتغيير النشاط أو النقل إلى مكان آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (12)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ ويحدد هذا القرار اختصاصات اللجنة ونظام عملها ومكافآت أعضائها .

المادة (13)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (2) و(4/1) و(3/5) و(5) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم.

المادة (14)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (3) و (4) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم .

وتتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (15)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون يعاقب كل من لم يلتزم بأمر السلطة المختصة المنصوص عليه في هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن (50 000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (200.000) مائتي ألف درهم.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم.

المادة (16)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون تحصل السلطة المختصة عنها غرامة فورية مقدارها (500) خمسمائة درهم تدفع مقابل التصالح عن المخالفة .

وإذا تعذر إجراء التصالح تحال المخالفة للمحاكمة الجنائية ، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم.

وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة .

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (17)

على المحكمة في حالة الإدانة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، مصادرة المواد المضبوطة والمواد الإعلانية، كما لها أن تحكم بغلق المنشأة.

المادة (18)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (19)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة قراراً بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع لمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (20)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (21)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (22)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر هذا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ٢٤ محرم / ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٣٠ يناير / ٢٠٠٨م

SGH (Executive Board Of The Health Ministers' Council For G.C.C States)

From: MOH MOH [committeesaffairs@gmail.com]
Sent: Tuesday, January 12, 2010 1:04 PM
To: SGH
Cc: phfk_sn@yahoo.com
Subject: قرار تنظيم التدخين في العاصمة مسقط
Attachments: Smoking Ban Decree in Muscat Final.PDF

سعادة الدكتور/ توفيق بن أحمد خوجه
المدير العام للمكتب التنفيذي لمجلس
وزراء الصحة لدول مجلس التعاون

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى إنعقاد إجتماع لجنة الحد من تنامي مشكلة استهلاك التبغ ومشتقاته بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية نرفق لكم بالطي خطاب الدكتور / جواد بن أحمد جواد (مدير دائرة مراقبة ومكافحة الأمراض غير المعدية)
والمرفق طيه قرار تنظيم التدخين في العاصمة مسقط وذلك للتكرم بالإطلاع وإتخاذ ما يلزم

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

الدكتور/ علي بن جعفر بن محمد
مستشار الشؤون الصحية
عضو الهيئة التنفيذية

---------- Forwarded message ----------
From: **Jawad Al-Lawati G2** <jallawati@gmail.com>
Date: Jan 10, 2010 9:19 AM
Subject:
To: Ali Mazroo3i MOH <committeesaffairs@gmail.com>
Cc: "H.E. Dr. Ali Jaffer" <dg-ha@moh.gov.om>, DGHA Gmail <dg.healthaffairs@gmail.com>